جامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية
(الحدود والسرقة)

تأليف

الملا محمد بيك بن يار البرهانبوري

(١١١١هـ)

تحقيق: د. حذيفة زياد محمود

المقدمة

الحمد لله الذي خلق البشر ولم يدعهم بلا منهج او مقرر فقضى امورهم وقدر والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هدى الناس وبشر واوضح احكام الدين لامته وما كلَّ او فتر ورضي الله عن اله وصحبه الميامين الذين نقلوا لنا الشرع الى كل بلد ومصر. وبعد:

فان علم الفقه من اهم علوم الدين التي يحتاج لها المسلمون في امورهم الدنيوية والأخروية، لذا منذ استقى الصحابة ذلك العلم من النبي ﷺ بدأوا بحفظه ونقله لمن بعدهم واختص منهم بعض نخبة بالتفقه والفتوى فكانوا مراجع الناس في مسائل الشرع وأحكامه وظهرت عدة مدارس منذ ذلك الحين ادت الى ظهور الخلاف في مسائل الفقه نتيجة النقل عن النبي ﷺ وحسب الاستنباط، وعند تغير الزمان وتوسع البلاد الاسلامية واختلط النقل في اقوال النبي ﷺ وافعاله ودخل الى الحديث النبوي ما ليس منه وتطورت وتنوعت اسس الاستنباطٍ، ومع الاقبال على هذا العلم وتوسع الخلاف في الاحكام ظهرت مدارس اكثر توسعا وتخصصا حتى سميت بالمذاهب واصبح لكل مذهب اراءه وادلته وطريقة استنباطه.

ومن ذلك جاء سبب اختياري لهذا الموضوع وبعد ان وفقنا الله ان حققنا شطر كتاب جامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية، ارتأيت ان امضي في تحقيق بعضا من النصف الثاني واخترت كتابي الحدود والسرقة وهما الذين توقفت عندهما فيما قبل، وينصب اهتمامي على هذا الكتاب لما فيه نفع لطالب العلم فاجتهد مؤلفه ان يجمع اراء المذاهب الأربعة في كتاب واحد في المسائل المختلف بها وان يرفق بها ادلة كل فريق سالكاً منهج الاختصار في التأليف، وبذلك فان طالب العلم او المطلع يستفيد من القراءة فيه مستغنياً عن مطالعة اكثر من كتاب ليتعرف على رأي كل مذهب على حدة.

وقد اتبعت منهج التحقيق المعتمد عند المحققين فقابلت النسختين وصححت التصحيف والتحريف ان وجد واعدت النصوص الى مصادرها واشرت الى ما سقط واثبت ما هو الاصوب وعرفت جميع الاعلام وقدمت للنص المحقق بما هو مهم للقارئ حول المؤلف والمخطوطة.

واسال الله ان يتقبل مني هذا الجهد وان ينفع به ويجعله ذخرا لي وأن ينفع به طلبة العلم.

اسم الكتاب ونسبته وسبب تأليفه

لم أقف على اختلاف في تسمية (جامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية) ولاسيما ان مؤلفه الملا محمد بيك بن يار محمد النقشبندي قد صرح في مقدمة الكتاب بهذا الاسم، وقد ذكر صاحب كتاب إيضاح المكنون: «إن تسمية الكتاب بجامعة الدلائل الشافية لمذهب الحنفية للمؤلف محمد بيك يار»[١].

وذكر المؤلف في مقدمة كتابه عن سبب تاليفه الكتاب بقوله «لما رأيت بعض الأحاديث أن يذكر فيها أكثر الأحاديث التي توافق غير مذهب الحنفي، من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى ويومى إلى الأحاديث التي تمسك بها أبو حنيفة، بالضعف والوهن ويقال لأهله (أهل الرأي) فذكرت في هذه الرسالة المسماة (بجامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية) المسائل التي اختلف فيها بالاستدلال بالأحاديث المختلفة التي استدل كل واحد من الأئمة لحديث موافق له منها ورجحت الحديث الذي استدلت الحنفية به بالدلائل العقلية والنقلية...»[٢].

المطلب الاول: نبذة عن المؤلف.

ان مؤلف كتاب (جامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية) هو الملا محمد بيك بن يار محمد بن خواجة محمد بن موهب البخاري ثم الهندي البرهانبوري النقشبندي[٣].

والبرهانبوري: نسبة إلى برهانبور، وهي مدينة في الهند، وكانت مركزاً ثقافياً في عصر الملا محمد بيك، وفيها مدرسة معروفة قصدها كثير من طلاب العلم في شبه القارة الهندية[٤].

ولد الملا محمد في برهان بور سنة (١٠٤١هـ)[٥] في أسرة عريقة النسب. وقد اهتمت عائلته به فشجعته على طلب العلم، وبعد ان جمع من العلم في بلده ماجمع بدا بالترحال لطلب العلم فاكثر في ذلك حتى قال الزركلي: «دار البلاد شرقاً وغرباً»[٦]، وروي أنه نزل مكة مدة ثم عاد إلى بلده[٧].

وفاته:

فقد ذكرت كتب التراجم أنه توفي في حدود سنة (١١١٠هـ)[٨] وهذا التاريخ مخالف لما جاء في نهاية الكتاب، حيث قال: «وقد وقع الفراغ من تأليفها بتوفيق الله وعونه في تاسع شهر جمادي الأول من سنة إحدى عشرة ومئة وألف»، وهذا ما جاء في النسختين فيدل على أن ما ذكر من سنة الوفاة هو غير صحيح وربما يكون نهاية سنة (١١١١هـ) وهو أقرب تاريخ لما ذكروه. ولم تبين المصادر مكان وفاته، ولعله مات بعدما رجع إلى بلده برهانبور- والله أعلم.

المطلب الثاني: اسم الكتاب ونسبته وسبب تاليفه.

لم أقف على اختلاف في تسمية (جامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية) ولاسيما ان مؤلفه الملا محمد بيك بن يار محمد النقشبندي قد صرح في مقدمة الكتاب بهذا الاسم، وقد ذكر صاحب كتاب إيضاح المكنون: «إن تسمية الكتاب بجامعة الدلائل الشافية لمذهب الحنفية للمؤلف محمد بيك يار»[٩].

وذكر المؤلف في مقدمة كتابه عن سبب تاليفه الكتاب بقوله «لما رأيت بعض الأحاديث أن يذكر فيها أكثر الأحاديث التي توافق غير مذهب الحنفي، من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله تعالى ويومى إلى الأحاديث التي تمسك بها أبو حنيفة، بالضعف والوهن ويقال لأهله (أهل الرأي) فذكرت في هذه الرسالة المسماة (بجامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية) المسائل التي اختلف فيها بالاستدلال بالأحاديث المختلفة التي استدل كل واحد من الأئمة لحديث موافق له منها ورجحت الحديث الذي استدلت الحنفية به بالدلائل العقلية والنقلية...»[١٠].

المطلب الثالث: وصف المخطوطة.

بعد ان وقع اختياري على مخطوطة جامع الدلائل الشافية بحثت عن النسخ المتوفرة في المكاتب العالمية ولم اعثر الا على نسختين وهما:

١- النسخة الاولى (أ):

وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها المكتبة القادرية في بغداد، وهي نسخة جيدة ذات خط جميل جداً كاملة قليلة لأخطاء لايوجد فيها نقص ولذلك اعتمدتها الأصل، ورمزت لها بـــ(أ)، يبلغ عدد صفحاتها (٣٢٦) صفحة، تبدأ مباشرة بالبسملة.

جاء اسم الكتاب ومؤلفه في المقدمة: «فإن الفقير إلى رحمة الله الهادي الملا محمد بيك بن يار محمد النقشبندي نزيل مكة... فذكرت في هذه الرسالة المسماة بجامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية».

وجاء في آخرها اسم الناسخ الذي نسخ المخطوطة ووقت الفراغ منه حيث جاء فيه: «وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة في آواخر شهر جمادي الأخرة على يد كاتبها افقر العباد واحوجهم إلى مولاه الراجي غفران عفو ربه ملا إبراهيم بن صالح غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعانا بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين آمين يارب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»[١١]، ولم يذكر في آخر المخطوطة سنة النسخ ولكن جاء في الصفحة الاولى سنة النسخ وهي سنة (١١٨٠هـــ)، وليبدو ما جاء في الصفحة الأولى اسم الذي استكتبه من الناسخ الاصلي بعد اكماله والسنة الذي استكتبها هي (١١٨٠هـــ)، والله اعلم السنة التي اكمل فيها الناسخ الاصلي وهو (ملا إبراهيم).

وجاءت سنة النسخ هذه المخطوط في الورقة الأخيرة سنة (١١٨٢هـــ). وجاءت هذه النسخة تحت رقم (٨٦١٩)، ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بـــ(١٣) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخ جيد.

٢- النسخة الثانية (ب):

وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها المكتبة القادرية في بغداد وهي نسخة واضحة ذات خط جيد كاملة لا يوجد فيها نقص، يبلغ عدد صفحاتها (١٦٠) صفحة، جاء في الصفحة الأولى: «استكتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجليل إسماعيل بن عبد الله ابن السيد حسن اغاي بغداد» وجاء في آخره اسم الناسخ وسنة الفراغ منها حيث جاء فيه: «وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة في عشرين ربيع الأول على يد أضعف عباد الله الباري واحوجهم إلى مولاه الراجي غفران عفو ربه درويش

احمد الباري ابن حاجي حمزة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعانا بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»، واسميتها بالنسخة (ب).

وجاء هذه النسخة تحت رقم (٧٦٠٨)، ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بـــ(٢٥) سطر، وهي مكتوبة بخط نسخ جميل وصغير.

وصف المخطوطة

بعد ان وقع اختياري على مخطوطة جامع الدلائل الشافية بحثت عن النسخ المتوفرة في المكاتب العالمية ولم اعثر الا على نسختين وهما:

١- النسخة الاولى (أ):

وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها المكتبة القادرية في بغداد، وهي نسخة جيدة ذات خط جميل جداً كاملة قليلة لأخطاء لا يوجد فيها نقص ولذلك اعتمدتها الأصل، ورمزت لها بـــ(أ)، يبلغ عدد صفحاتها (٣٢٦) صفحة، تبدأ مباشرة بالبسملة

جاء اسم الكتاب ومؤلفه في المقدمة: «فإن الفقير إلى رحمة الله الهادي الملا محمد بيك بن يار محمد النقشبندي نزيل مكة... فذكرت في هذه الرسالة المسماة بجامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية».

وجاء في آخرها اسم الناسخ الذي نسخ المخطوطة ووقت الفراغ منه حيث جاء فيه: «وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة في آواخر شهر جمادي الأخرة على يد كاتبها افقر العباد واحوجهم إلى مولاه الراجي غفران عفو ربه ملا إبراهيم بن صالح غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعانا بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين آمين يارب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»[١٢]، ولم يذكر في آخر المخطوطة سنة النسخ ولكن جاء في الصفحة الاولى سنة النسخ وهي سنة (١١٨٠هـــ)، وليبدو ما جاء في الصفحة الأولى اسم الذي استكتبه من الناسخ الاصلي بعد اكماله والسنة الذي استكتبها هي (١١٨٠هـــ)، والله اعلم السنة التي اكمل فيها الناسخ الاصلي وهو (ملا إبراهيم).

وجاءت سنة النسخ هذه المخطوط في الورقة الأخيرة سنة (١١٨٢هـ). وجاءت هذه النسخة تحت رقم (٨٦١٩)، ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بـ(١٣) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخ جيد.

٢- النسخة الثانية (ب):

وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها المكتبة القادرية في بغداد وهي نسخة واضحة ذات خط جيد كاملة لا يوجد فيها نقص، يبلغ عدد صفحاتها (١٦٠) صفحة، جاء في الصفحة الأولى: «استكتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الجليل إسماعيل بن عبد الله ابن السيد حسن اغاي بغداد» وجاء في آخره اسم الناسخ وسنة الفراغ منها حيث جاء فيه: «وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة في عشرين ربيع الأول على يد أضعف عباد الله الباري واحوجهم إلى مولاه الراجي غفران عفو ربه درويش احمد الباري ابن حاجي حمزة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعانا بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»، واسميتها بالنسخة (ب).

وجاء هذه النسخة تحت رقم (٧٦٠٨)، ويبلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بـ(٢٥) سطر، وهي مكتوبة بخط نسخ جميل وصغير.

كتاب الحدود

الحد[١٣]: عقوبة مقدرة تجب حقاً لله؛ فلا يسمى التعزير[١٤] حداً لعدم التقدير، ولا القصاص[١٥] لأنه حق العبد، وتجب حقاً لله؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها.

وحدود الله محارمه، لأن العباد ممنوعون منها، وإنما كان الحد حقاً لله لأنه شُرع لمصلحة تعود إلى الناس كافة، والمقصود الأصلي من شرع الحد هو انزجار النفوس عن شهواتها غير الشرعية، [وعما][١٦] يتضرر به العباد، وصيانة لدار الإسلام[١٧] عن الفساد[١٨]، وأما الطهر[١٩] عن الذنب[٢٠] فليس بحكم أصلي لإقامة الحد، لأنه يحصل بالتوبة، قال الله تعالى في حق قطاع الطريق[٢١]: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ

مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[٢٢] ولذا يقام الحد على الكافر[٢٣].

حكم ثبوت الزنا بالإقرار

ثبوت الزنا[٢٤] بإقراره أربعاً[٢٥] وقال الشافعي[٢٦]: يُكتفى بإقراره مرة كما في سائر الحقوق[٢٧]، ولنا حديث ماعز[٢٨] ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام أخر إقامة الحد عليه إلى أن أتم إقراره أربع مرات في أربعة مجالس[٢٩]، فلو ظهر دونها لما أخرها لثبوت الوجوب[٣٠][٣١].

[بيان] (٣٢) حكم إقامة الحد من قبل المولى[٣٣] على عبده.

لا يحد المولى عبده إلا بإذن إمامه يعني إذا فُوض إليه[٣٤]، وقال الشافعي: له أن يقيم عليه الحد الذي هو خالص لله تعالى إذا عاين السبب أو أقر عنده، إذا كان المولى ممن يملك الحد بتولية[٣٥] الإمام، بأن كان بالغاً عاقلاً حراً[٣٦]. وإن ثبت بالبينة فله فيه قولان[٣٧]، وفي حد القذف[٣٨] والقصاص له وجهان[٣٩].

وبه قال مالك[٤٠][٤١] وأحمد[٤٢][٤٣]، لقوله ﷺ: «**إذا زنت أمة[٤٤] أحدكم فتبين زناها [فليجلدها][٤٥][٤٦] الحد ولا يُثرِّب عليها**- أي فلا [يعيرها][٤٧] عليها-، **ثم [إن][٤٨] زنت [فليجلدها][٤٩] الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[٥٠] متفق عليه. ولنا ما روي عن العبادلة الثلاثة[٥١] موقوفاً[٥٢] ومرفوعاً[٥٣] أربع [الى][٥٤] الولاة الحدود والصدقات[٥٥] والجمعات والفيء[٥٦][٥٧].

وعن علي ﷺ بمثله[٥٨] والمراد بما روي التسبيب[٥٩] بالمرافعة إلى الحكام لا المباشرة بغير إذن الإمام أو يكون ذلك أذناً منه عليه الصلاة والسلام للموالى بأن يقيموا الحدود عليهم وعندنا يجوز إقامته للمولى بإذن الإمام[٦٠].

بيان [شروط الإحصان[٦١]]

إن شروط إحصان الرجم[٦٢] سبعة[٦٣] الحرية والعقل والبلوغ والإسلام لقوله ﷺ: «**من أشرك بالله فليس بمحصن**»[٦٤]، وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط[٦٥]، به قال الشافعي[٦٦] واحمد[٦٧] لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين[٦٨] قلنا كان ذلك بحكم التوراة [٦٩] قبل نزول آية الجلد[٧٠] في أول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوخاً[٧١] بها [ثم] [٧٢] نسخ الجلد في حق المحصن[٧٣]، والكافر[٧٤] ليس بمحصن، والخامس الوطئ[٧٥]، والسادس أن يكون الوطئ بنكاح صحيح[٧٦]، لأن الإحصان ينطلق عليه لقوله تعالى: ﴿**ٱلْمُحْصَنَٰتِ**﴾[٧٧] أي زوجن. السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة [٧٨] أو المجنونة أو الصبية[٧٩] لم يكن محصناً وكذلك لو كان الزوج عبداً أو صبياً أو مجنوناً[٨٠] أو كافراً وهي [٨٨][٨١] حرة مسلمة عاقلة بالغة فإن قلت كيف يتصور أن يكون الزوج كافر والمرأة مسلمة قلت صورته أن يكونا كافرين فأسلمت المرأة ودخل الزوج بها قبل عرض الإسلام على الزوج[٨٢].

بيان [الجمع بين الجلد والرجم]

ولا يجمع بين جلد ورجم يعني في المحصن[٨٣] لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بينهما في ماعز[٨٤] ولا في الغامدية[٨٥][٨٦] ولا في المرأة التي زنى بها العسيف[٨٧] أي الأجير بل رجمهم من غير جلد.

وقالت الظاهرية[٨٨] يجلد ثم يرجم وبه قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٨٩] والحسن البصري[٩٠] وإسحاق بن راهويه[٩١] وداود وبعض أصحاب الشافعي[٩٢] وعند جماعة العلماء [الجمع][٩٣] بين الجلد والرجم منسوخ كذا في شرح مسلم للنووي رحمه الله[٩٤] ولا يجمع بين جلد ونفي في البكر[٩٥] وقال الشافعي يجمع بينهما[٩٦] لقوله ﷺ: «**البكر بالكبر جلد مائة ونفي سنة**» رواه الجماعة إلا البخاري[٩٧] والنسائي[٩٨][٩٩]. [وقاله][١٠٠] مالك[١٠١] واحمد[١٠٢] ولنا أن النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وما رواه منسوخ ولأن في التغريب[١٠٣] تعريضاً لها على الفساد ولهذا قال علي ﷺ كفى بالنفي فتنة وعمر[١٠٤]ﷺ نفى شخصاً فارتد ولحق بدار الحرب[١٠٥] فحلف

أن لا ينفي بعده أبداً[١٠٦] ولهذا عرف أن نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لأن مثل عمر ﷺ لا يحلف أن لا يقيم الحدود.

بيان [حد الخمر]

وحد الخمر[١٠٧] ولو شرب منها قطرة ثمانون سوطاً[١٠٨][١٠٩] وقال الشافعي أربعون[١١٠] لما روي عن أنس[١١١] ﷺ: «أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد[١١٢] والنعال[١١٣] و[جلد][١١٤] أبو بكر أربعين»[١١٥] وبه قال أحمد في رواية[١١٦].

ولنا قول علي ﷺ أنه: إذا شرب سكر[١١٧] وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدار قطني[١١٨][١١٩] ومالك بمعناه[١٢٠] وعليه إجماع الصحابة وما رواه إن كان بجريدتين والنعلين فكان كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا[١٢١] والذي يدلك على هذا قول أبي سعيد[١٢٢] جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين فلما كان في زمن عمر ﷺ جعل بدل كل نعل سوطاً رواه أحمد[١٢٣]. وفي الصحيح أن عثمان ﷺ أمر علياً أن يجلد الوليد ثمانين[١٢٤].

التعزير[١٢٥]: هو تأديب دون الحد[١٢٦] والأصل في هذا ما أخرجه البيهقي[١٢٧] عن النعمان ابن بشير[١٢٨] وقال المحفوظ أنه مرسل[١٢٩]، أنه ﷺ قال: «**من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين**»[١٣٠] وفي النهاية التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالأعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وتعزير الأشراف وهم الأمراء بالأعلام والجر الى [باب][١٣١] القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقة[١٣٢] بالأعلام والجر والحبس[١٣٣] وتعزير الأخسة بهذا كله والضرب[١٣٤] وسئل الهندواني[١٣٥]. عن رجل وجد رجلاً مع إمرأته أيحل له قتله؟ قال إن كان يعلم أنه يزجر [٨٩] بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يحل له قتله وإن علم أنه لا ينزجر بذلك حل له قتله وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا[١٣٦].

كتاب السرقة[١٣٧]

هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم[١٣٨] وعند الشافعي قدر ربع دينار[١٣٩] وعند مالك قدر ثلاثة دراهم[١٤٠] لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع في ثمن

مجن[١٤١] ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة[١٤٢] وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم[١٤٣] غير أن الشافعي قال كان قيمة الدينار وعلى عهد النبي ﷺ اثني عشر درهماً والثلاثة ربعها والربع هو المعتبر[١٤٤].

قلنا: قال ابن عباس[١٤٥] وابن عمر[١٤٦] ﷺ كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم رواه أبو داود[١٤٧] في سننه[١٤٨] ورواه النسائي في سننه[١٤٩] والحاكم[١٥٠] في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم[١٥١] ولم يخرجاه[١٥٢] ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم النصاب مقدر به ذهبنا إلى الأكثر للتيقن به لأن أحداً لم يقل أن العشرة لم يقطع فيها وما دونه مختلف فيه فلا يجب القطع للشك ولأنه من الحدود التي تندرأ بالشبهات[١٥٣] والمعتبر في هذه الدراهم وزن سبعة مثاقيل كما في الزكاة[١٥٤].

بيان [حكم نباش[١٥٥] القبور[١٥٦]]

ولا يقطع بنبش القبور وأخذ الكفن منها[١٥٧] لقوله عليه الصلاة والسلام «**لا قطع على المختفى**»[١٥٨] وهو النباش بلغة أهل المدينة وقال أبو يوسف يقطع[١٥٩] لقوله عليه الصلاة والسلام «**من نبش قطعناه**»[١٦٠] وبه [قال][١٦١] الثلاثة[١٦٢] قلنا هذا غير مرفوع بل هو من كلام زياد وذكر في آخره من قتل عبده قتلناه ومن جدع[١٦٣] [أنفه][١٦٤] جدعناه ولا يكاد يثبت هذا أبداً ولئن ثبت فهو محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك ونحن نقول بذلك إذا رأى الإمام فيه مصلحة[١٦٥].

هوامش البحث

[١] إيضاح المكنون ٣٥٩/١٠، وهذا خطأ فأن أسمه ما جاء في مقدمة المخطوط بجامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية وما ذكره البغدادي إما تصحيف وإما خطأ في الطباعة.

[٢] مقدمة الكتاب.

[٣] هكذا ورد أسمه في مصادر ترجمته دون اختلاف في سلسلة نسبه، وأما في أول المخطوط فجاء باسم (ملا محمد بيك يار محمد النقشبندي).

ينظر: ترجمته في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٢٨٢/١، ٤٣٥، ٦١١، ١٠٢/٢، ١٥٤، ٢٠٦، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ٣٠٦/٢، والأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار/ مايو ٢٠٠٢م، ١٣٥/٧، ومعجم المؤلفين عجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩٧/١١.

(٤) ينظر: معجم الأمكنة التي لها ذكر في نزهة الخواطر للفاضل الاريب الحاج معين الدين الندوي، مطبوع مع كتاب نزهة الخاطر وبهجة المسامع والنواظر للعلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني (ت١٣٤١هـ/١٩٢٣م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن- الهند، ط١، ١٣٥٣هـ، ص١٠-١١.

(٥) ينظر: هدية العارفين ٣٠٦/٢.

(٦) الأعلام ١٣١/٧.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ينظر: هدية العارفين ٣٠٦/٢، وايضاح المكنون ٢٨٢/١.

(٩) إيضاح المكنون ٣٥٩/١٠. وهذا خطأ فأن أسمه ما جاء في مقدمة المخطوط بجامع الدلائل الشافية لمذهب الحنفية وما ذكره البغدادي إما تصحيف وإما خطأ في الطباعة.

(١٠) مقدمة الكتاب.

(١١) وهذه السنة جاءت في الصفحة الأولى للمخطوط.

(١٢) وهذه السنة جاءت في الصفحة الأولى للمخطوط.

(١٣) **الحد:** لغة: مفردها حد المنع والحبس والفصل والزجر والتمييز وفعله من باب طلب والحد الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر، يقال: حدني عن كذا منعني عنه،

وأيضا: فهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حُدود وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما ومنتهى كل شيء حَدُّه. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٦٣٠-٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٠/٣، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٩٤٧/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ) مطبعة مصر، ٣٠٥/٢، القاموس المحيط ص٢٦٤، مادة حدد. المغرب في ترتيب المعرب. المطريزي، ابو الفتح ناصر بن عبد السيد (ت٦٠٠هـ)، حققه محمود فاخوري مكتبة حلب- سوريا، ٤٥٢/١.

الحد شرعا: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد والطهارة فيه بدليل شرعة في الكافر.

ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٦/٩، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، ٢١١/٥-٢١٢، كتاب الدر المختار للحصك في الحنفي ٣/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي ٢/٥.

(١٤) **التعزيز:** لغة: عزر العَزْرُ: اللوم، والتعزير الضرب دون الحد لمنعة الجاني من المعاودة وردعه عن معصية، وقيل: هو أشد الضرب، وعَزَرَه: ضربه ذلك الضرب، العزر: اللوم، عزره، يعزره، وعزره، والتعزير الضرب دون الحد أو هو أشد الضرب والتفخيم والتعظيم، ضد الإعانة كالعزر والتربية والنصر والعزر كالضرب: المنع والنكال والإجبار على الأمر والتوقيف على باب الدين والفرائض والأحكام. ينظر: لسان العرب مادة عزر ٢٢٦/٦، القاموس المحيط، مادة العزر ص٥٦٣.

التعزير شرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، وقال العلامة ابن فرحون: التعزير تأديب اصطلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، وايضا هو- أي التعزير: الزجر عن المعاصي من الإمام أو من له قدرة في ذلك. مغني المحتاج شرح الشربيني مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، ١٩١/٤.

(١٥) **القصاص** لغة: القصاص مصدر مشتق من الفعل قصَّ ومضارعه يقص، وقصَّ الشيء إذا تتبع أثره حيث قال الحق تبارك وتعالى حكاية على لسان أم موسى عليه السلام: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [القصص: ١١] بمعنى تتبعي أثره لتعلمين مستقره ومصيره، وقيل إن القصّ بمعنى القطع ومنه قول الرجل: قصّ فلان الشجرة، بمعنى قطعها، وجاء القصاص من ذلك المعنى؛ لأنه يعني أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل. ينظر: لسان العرب ٧٦/٧، المعجم الوسيط، عبد السلام هارون، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ٧٣٩/٢، ٧٤٠... الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٣٦٥/١.

والقصاص شرعا: لقد عرفه العلماء بتعريفات عديدة منها: «بأنه عقوبة مشروعة تعني معاقبة الجاني بمثل ما جنى حقاً لله ولعباده، سواء كانت جنايته القتل أو غيره، فالقتل بالقتل والجرح بالجرح وقطع العضو بما يماثله». وعرفه الفقهاء فقالوا «القصاص هو أن يُعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، قتله كما قتل غيره». ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله (ت٦٧١هـ) دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، د.محمد بكر إسماعيل، ط٢، دار المنار، مجلد١، ٢/ ٢٤٥، في ظلال القرآن الكريم، لسيد قطب، ط٩، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٨٢/١، طلبة الطلبة ٣٢٧/١.

(١٦) ورد في نسخة (ب) (وإنما) بدل (وعما).

(١٧) **دار الإسلام:** قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة. أحكام أهل الذمة، لابن القيم، طبعة دار العلم للملايين، ١٩٨٣م، ١/ ٣٦٦.

وقال السرخسي في شرحه لكتاب (السير الكبير) (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام). السير الكبير ٢١٩٧/٥.

(١٨) **الفساد هو:** بفتح الفاء مصدره فسد وأفسد، نقيض الصلاح، وهو التلف، والعطب والجذب، والقحط، ومنه قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [سورة الروم:٤١] والفساد عند الفقهاء هو: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه. ينظر: ابن

منظور، لسان العرب (مادة فسد) ٣/٣٣٥، الجرجاني، تعريفات ص١٩٨، والفساد عند الأحناف يختلف في العبادات عنه في المعاملات، ففي العبادات كل فاسد هو باطل، أما في المعاملات، فالفساد هو كون التصرف مشروعاً بأصله دون وصفه، والفساد عند الأحناف مرادف الباطل عند الجمهور، إلا أن الأحناف جعلوه مرتبة بين الباطل والصحيح. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٤٥.

(١٩) **الطهر:** وهو النقاء من الدنس والنجس وهو طاهر العرض أي برئ من العيب ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طهر والجمع أطهار مثل قفل وأقفال وامرأة طاهرة من الأدناس وطاهر من الحيض بغير هاء وقد طهرت من الحيض من باب قتل. معجم لغة الفقهاء، موقع يعسوب، ١/٢٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥/٤٤٥.

(٢٠) **الذنب:** الإثم أصله الأخذ بذنب الشيء ويستعمل في كل فعل بكمين عاقبته ولذلك سمي تبعة اعتبارا بما يحصل من عاقبته. التوقيف على مهمات التعاريف المعروف بالتعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت- دمشق، ط١، ١/٣٥١.

(٢١) **قطاع الطريق:** وهم اللصوص الذين يعتمدون السرقة على قوتهم. المصباح المنير ٧/٤٣٢.

(٢٢) سورة المائدة آية: ٣٣-٣٤، وتكملة الآية: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى: لما شرح ما يجب على هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى عنه ما إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وضبط هذا الكلام أن ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الله تعالى فإنه يسقط بعد هذه التوبة، وما يتعلق منها بحقوق الآدميين فإنه لا يسقط، فهؤلاء المحاربون إن قتلوا إنساناً ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ولي الدم على حقه في القصاص والعفو، إلا أنه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة، وإن أخذ مالاً وجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد أو الرجل، وأما إذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه، وتقام الحدود عليه. ينظر: مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ٦/٤٧.

[٢٣] ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن احمد أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٣٦/٩، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ١٦٣/٣. فتح باب العناية بشرح النقاية، ٤٨٥/٥.

[٢٤] **الزنا:** لغة: زنى يزني زنا مقصور فهو زان والجمع زناة. وهو: الْفُجُورُ. وَهَذِهِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: زَنَى زِنَاءً: وَيُقَالُ: زَانَى مُزَانَاةً، وَزِنَاءً بِمَعْنَاهُ. وهو: مصدر زنى يزني، وهو على ٣ لغات: الزنى (بالقصر). الزنا (بالمد). الزناء (بالمد والهمز). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٠، ١٠٥/٤.

الزنا شرعا: وهو الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين وعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ: وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ. وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهُ وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِلا شُبْهَةٍ تَعَمُّدًا. وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِيلاجُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهًى طَبْعًا بِلا شُبْهَةٍ. اعترض عليه بأنه لم يذكر ملك اليمين وأنه قيد بالشهوة وقد يقع الزنى على من لا تُشتهى. وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ: بِأَنَّهُ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي دُبُرٍ. التعريف المختار الأول وهو اختصار لتعريف الحنفية لأن الوطء لا يتصور إلا من الرجل فيكون تعريف الزنا: هو الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين. شرح فتح القدير ٣١/٥، دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ١٤١/٣، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ٣١٣/٤، مغني المحتاج، ١٤٣/٤، دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل على المنهج، دار إحياء التراث العربي، ١٢٨/٥، مطالب أولي النهى، منشورات المكتب الإسلامي، بدمشق، ١٩٦١م، ١٧٢/٦، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م، ٦٠/٩، كشاف القناع، عالم الكتب، ١٩٨٣م، ٨٩/٦.

[٢٥] أي يثبت الزنا بإقراره أربعَ مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي. وهذا مذهب الحنفية. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٦/٣.

[٢٦] والشافعي هو: الإمام الجليل ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رابع الأئمة الأربعة، كان مولده سنة (١٥٠هـ)، رحل إلى بلدان كثيرة واستقر في مصر

وبها ألف معظم كتبه إلى ان توفي بها في رجب سنة (٢٠٤هـ). ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، وشذرات الذهب ١٧٦/٢.

(٢٧) كتاب أسنى المطالب ١٣٠/٤.

(٢٨) ماعز: ماعز بن مالك المرجوم له البغوي وليست له رواية قال فيه النبي ﷺ بعد رجمه رأيته يتخضخض في أنهار الجنة. الثقات ٤٠٤/٣.

(٢٩) ينظر: صحيح مسلم ٣ /١٣٢٢، سنن النسائي الكبرى ٢٧٦/٤، سنن ابي داود ١٤٧/٤.

(٣٠) **الوجوب:** معناه الثبوت. التعاريف ١/ ٧١٥.

(٣١) وقد رد الشافعية على هذا بقولهم: وَإِمَّا بِالْإِقْرَارِ فَلِأَنَّهُ ﷺ «**رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى هُوَ وَالْبُخَارِيُّ خَبَرَ «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» عَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الِاعْتِرَافِ، وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ عَلَى مَاعِزٍ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ فِي عَقْلِهِ وَلِهَذَا قَالَ أَبِكَ جُنُونٌ وَوَصَفَ الْإِقْرَارَ بِقَوْلِهِ (مُفَسَّرٌ كَالشَّهَادَةِ) وَاحْتِيَاطًا لِلْحَدِّ وَسَعْيًا فِي سِتْرِ الْفَاحِشَةِ مَا أَمْكَنَ وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقِصَّةِ مَاعِزٍ، كتاب اسنى المطالب ١٣١/٤. وقد رد الحنفية على الشافعية بقولهم: قُلْنَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِهِ إذْ هِيَ حَالَةُ التَّوْبَةِ وَالْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ لَا عَلَى جُنُونِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**أَبِكَ خَبَلٌ أَبِكَ جُنُونٌ**» تَلْقِينٌ مِنْهُ لِمَا يُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ «**لَعَلَّك قَبَّلْتَهَا لَعَلَّك بَاشَرْتَهَا**» وَالسُّؤَالُ عَنْهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الِاحْتِيَاطِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ لَهُ بَعْدَمَا أَقَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إنَّك إنْ اعْتَرَفْت الرَّابِعَةَ رَجَمَك فَاعْتَرَفَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ ظَاهِرًا عِنْدَهُمْ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٦٦/٣.

(٣٢) سقط من (ب) كلمة [بيان].

(٣٣) **المولى:** المَوْلى: المُعْتَقُ انتسب بنسبك، ولهذا قيل للمُعْتَقِين المَوالي، قال: وقال أَبو الهيثم: المَوْلى على ستة أَوجه: المَوْلى ابن العم والعمُّ والأَخُ والابنُ والعَصباتُ كلهم، والمَوْلى الناصر، والمولى الولي الذي يَلِي عليك أَمرك، قال: ورجل وَلاء وقوم وَلاء في معنى وَلِيَّ وأَوْلياء لأَن الوَلاء مصدر، والمَوْلى مَوْلى المُوالاة وهو الذي يُسْلِمُ على يدك و يُواليك، والمَوْلى مَوْلى النِّعْمة وهو المُعْتِقُ أَنعم على عبده بعتقِه، والمَوْلى

المُعْتَقُ لأَنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أَن تنصره وترثه إِنْ مات ولا وارث له، فهذه ستة أَوجه. لسان العرب ٤٠٩/١٥.

(٣٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧١/٣.

(٣٥) **التولية:** التولية: من ولى فلانا عملا: إذا أقامه عليه تقليد العمل. معجم لغة الفقهاء ١٥٢/١.

(٣٦) ينظر: المهذب ٢٧٠/٢.

(٣٧) أحدهما أنه يجوز أن يقيم عليه الحد وهو المذهب لأن قد جعلناه في حقه كالإمام وكذلك في إقامة الحد عليه بالبينة والثاني أنه لا يجوز لأنه يحتاج إلى تزكية الشهود وذلك إلى الحاكم فعلى هذا إذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير إذنه. المهذب ٢٧٠/٢.

(٣٨) **القذف:** الرمي البعيد ولاعتبار الرمي فيه القذف وبلد قذوف بعيدة واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير للرمي. واصطلاحاً: الرمي بالزنا. التعاريف ٥٧٧/١، تحرير الفاظ التنبيه ٣٢٥/١.

(٣٩) ينظر: الأم ١٧٥/٦.

(٤٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٠٩/٢.

(٤١) **مالك:** هو أمام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس الحميري الاصبحي، قال عنه الأمام الشافعي: إذا ذكر العلماء، فمالك النجم، توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع عن أربع وثمانين سنة، وقيل تسعين وذلك في سنة (١٧٩هـ). ينظر: شذرات الذهب ٢٨٩/١.

(٤٢) ينظر: الشرح الكبير ١٢٢/١٠، كشاف القناع ٧٨/٦.

(٤٣) احمد: هو الإمام الحافظ ابو عبد الله احمد بن حنبل الذهلي الشيباني، كان إماما في الحديث وضروبه، وإماما في الفقه ودقائقه، وإماما في الورع والزهد، وقد ولد في بغداد ونشأ بها، ورحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، واليمن والشام والجزيرة ثم مات ببغداد في ١٢ ربيع الأول سنة (٢٤١هـ). ينظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤٣٨/٢، وشذرات الذهب ٩٦/٢.

(٤٤) **الأمة:** خلاف الحرة والجمع إماء. مختار الصحاح ١١/١، المطلع ٦١/١.

(٤٥) وردت في نسخة (أ) و(ب) [فليحدها] والصواب ما أثبتناه إستناداً لما روي في الصحيحين من نفس الحديث.

(٤٦) **الجلد:** جلدت الجاني جلدا من باب ضرب ضربته بالمجلد بكسر الميم، وهو السوط الواحدة جلدة مثل: ضرب وضربة. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ١٦١.

(٤٧) وردت في نسخة (أ) و(ب) [يعين]، والصواب ما أثبتناه، وهو تفسير سفيان لها عقب الحديث عند أحمد. انظر: المسند حديث رقم (٧٣٨٩) ٢٤٩/٢.

(٤٨) وردت في نسخة (ب) [إذا] والصواب ما أثبتناه.

(٤٩) وردت في نسخة (أ) و(ب) [فليحدها] والصواب ما أثبتناه إستناداً لما روي في الصحيحين من نفس الحديث.

(٥٠) صحيح البخاري ١٠١/٦، صحيح مسلم ١١٢/٥.

(٥١) وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير. سبل السلام ١٦٧/١.

(٥٢) **الموقوف:** هو ما أسند إلى صحابي من قوله أو فعله.

المُوْقِظَةُ في علم مصطلح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، قام بتنسيقه و فهرسته أسامة بن الزهراء- عفا الله عنه- لملتقى أهل الحديث ٦/١.

(٥٣) **المرفوع:** وهو ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله. المُوْقِظَةُ في علم مصطلح الحديث ٦/١.

(٥٤) وردت في نسخة (أ) و(ب) [من] والصواب ما أثبتناه لما نص عليه في كتب الحديث.

(٥٥) **الصدقات:** مفردها صدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ويقال لما يسامح به الإنسان من حقه تصدق به. التعاريف ٤٥٣/١.

(٥٦) **الفيء لغة:** بوزن الشيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والجمع أفياء وفيوء والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغداة.

وأما الفيء شرعا: ما حصل من اموال الكفار من غير حرب. المغرب في ترتيب المعرب ٢٢٠/٤.

(٥٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١٣٦/٧.

(٥٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧١/٣.

(٥٩) **التسبيب:** التِّسْبِيبُ السَّبَبُ اعْتِلاقُ قَرابة وأَسبابُ السماء مَراقِيها. لسان العرب ١/ ٤٥٨.

(٦٠) وهذا عند أبي حنيفة وهو الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. بداية المجتهد ٣٦٥/٢.

(٦١) **الإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ:** مَعْنَاهُ الأَصْلِيُّ الْمَنْعُ، ومنه الحصن للبناء لأنه يمنع من العدو، ومنه قوله تعالى: ﴿لِنُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِى قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرٍ﴾ وَمِنْ مَعَانِيهِ: الإسلام والْعِفَّةُ وَالتَّزَوُّجُ وَالْحُرِّيَّةُ. والإحصان في باب الزنا: هو الوطء في نكاح صحيح. ينظر: مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي بدمشق، ١٩٦١م، ١٧٣/٦، ١٧٤.

(٦٢) **الرَّجْمُ** فِي اللُّغَةِ: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ. وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى مِنْهَا: الْقَتْلُ. وَمِنْهَا: الْقَذْفُ بِالْغَيْبِ أَوْ بِالظَّنِّ. وَمِنْهَا اللَّعْنُ، وَالطَّرْدُ، وَالشَّتْمُ وَالْهِجْرَانُ. وَفِي الاصْطِلاحِ هُوَ رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ. تاج العروس، ولسان العرب، مادة: (رجم). القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٢.

(٦٣) البعض ذكرها ستة فقط، نظمها بعضهم فقال:

شروط إحصان أتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما.

انظر الدر المختار ١٨/٤.

وذكر الشافعية أربعة شروط فقط انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ٢٩٤/٤.

(٦٤) أخرجه الدار قطني في سننه ١٣٦/٥، وهذا الحديث لم يرفعه غير إسحاق ويقال إنه رجع عنه والصواب موقوف.

(٦٥) ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٠/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٤٠/٢.

(٦٦) انظر: الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٩٦/١٣، المجموع ٩/٢٠.

(٦٧) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٧٧/٦.

(٦٨) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رجم يهوديين قد أحصنا». صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٧٧/٧. قال الالباني صحيح انظر الإرواء (١٢٥٣).

(٦٩) **التوراة:** الكتاب المنزل على موسى عليه السلام. عند أهل الكتاب: أسفار موسى الخمسة: التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والتثنية. العهد القديم كله. القاموس الفقهي ٥٠/١.

(٧٠) اية الجلد: نسخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ وقد كان قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ في البكرين، فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور في هذه الآية، وبقي حكم الثيب من النساء الحبس فنسخ بالرجم. وقال آخرون: نسخ بحديث عبادة بن الصامت وهو ما حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم**». أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٤.

(٧١) **المنسوخ:** اسم مفعول من نسخ الشيء: رفعه، والمنسوخ هو المرفوع، وما ارتفع شرعا بعد ثبوته شرعا او ما ارتفع العمل به من النصوص الشرعية بنص شرعي آخر متأخر عنه. معجم لغة الفقهاء ٤٦٤/١.

(٧٢) سقطت من نسخة (ب).

(٧٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٥/٢٢.

(٧٤) الكافر: أصل الكفر في اللغة التغطية ومنه سمي الكافر أي أن الضلالة غطت قلبه أو لأنه غطى نعمة الله أو دين الله قالوا وكافر اسم علم لنهر الحيرة وقيل اسم قنطرته. معجم البلدان ٤٣١/٤.

(٧٥) **الوطئ:** لغة: وطأ وطئ الشيء يطؤه وطأ داسه، الوطئ: بفتح الواو وسكون الطاء من وطئ يطأ الشئ برجله: داسه. معجم لغة الفقهاء ٥٠٥/١، لسان العرب ١/ ١٩٩.

(٧٦) **النكاح:** لغة الضم والجمع، ويقال نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها ونكح النعاس عينهُ إذا غلب عليها، والنكاح هو الوطء عند العرب وقيل العقد فاستعمل للتزوج لأنه سبب الوطء، المباح فنقول نكحتها ونكحت هي أي تزوجت. واصطلاحاً: عقد موضوع لملك المتعة، أي كل الاستمتاع الرجل من المرأة، وقيل عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً.

لسان العرب ٦٢٦/٢، انيس الفقهاء ص١٤٥، التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، طبع بمعرفة الفقير، شيخ زاده، السيد محمد اسعد محرم ١٢٣٥هـ، وطبعة أخرى: الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م، ٣١٥/١.

(٧٧) سورة النساء: آية ٢٥.

(٧٨) **المملوكة:** المرأة المملوكة، خلافُ الحُرّة.وتقول: يا أَمَةَ الله، كما تقول: يا عبدَ الله. والجمع: إِماءٌ، وآمٍ، وإِمْوانٌ، وأُموانٌ. المعجم الوسيط: حرف الميم.

(٧٩) **الصبي:** هو جمعه صبية وصبيان، الانسان من الولادة الى ان يفطم عند الفقهاء، واذا اطلق يراد به الصغير دون الغلام. ينظر: مختار الصحاح ص٣٥٥، معجم لغة الفقهاء ص٤٩٠.

(٨٠) المجنون: الذاهب العقل، أو فاسده. القاموس الفقهي ٧٠/١.

(٨١) نهاية اللوح رقم ٨٨، وهذا منهجي الذي اعتمدته بالتحقيق.

(٨٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٧٥/٢٢.

(٨٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٣/٣.

(٨٤) انظر الى نص الحديث: في بيان (حكم ثبوت الرنا بالاقرار).

(٨٥) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة غامدية من الازد فقالت: «يا رسول الله طهرني قال: **ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه** فقالت: لعلك تريد أن تردني

كما رددت ماعز بن مالك، قال: **وما ذاك؟** قالت إنها حبلى من الزنا، قال: **أثيب أنت؟** قالت: نعم قال: **فلا أرجمك حتى تضعي ما في بطنك**، قال: فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وأتى إلى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: **إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه** فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها.

السنن الكبرى: ٢٨٣/٤.

(٨٦) **غامدية:** التى أقرت على نفسها بالزنا، تكررت فى المهذب، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبية، حكاهما الخطيب. تهذيب الأسماء ٢٦٤/٣.

(٨٧) **العسيف:** بفتح فكسر، عسفاء، الاجير المستهان به لتفاهة عمله. معجم لغة الفقهاء ٣١٢/١.

(٨٨) **الظاهرية:** مذهب فقهي، وقيل منهج فكري فقهي، نشأ هذا المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري، أمامهم داود بن علي الظاهري صاحب الأمام احمد بن حنبل، ومن علمائهم المحدث الفقية ابن حزم الاندلسي.

(٨٩) **ابو الحسن علي بن ابي طالب** (٥٩٩-٦٦١م) ابن عم النبي محمد بن عبد الله نبي الإسلام وصهره من آل بيته واحد أصحابه وهو رابع الخلفاء الراشدين. ينظر: مروج الذهب، لابي الحسن المسعودي الهذلي ٢/٢.

(٩٠) ابو الحسن يحيى بن سالم بن اسعد بن يحيى العمراني اليماني وكان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، توفي سنة (٥٥٨هـ) من تصانيفه (الزوائد) و(الفتاوي) و(غرائب الوسيط) و(مختصر الاحياء) وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٤/٤، وشذرات الذهب ١٨٥/٤.

(٩١)اسحاق هو: اسحاق بن ابراهيم التميمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور وعالمها المعروف بابن راهوي ولد سنة ١٦٠هـ وقيل (١٦١هـ) قال النسائي: اسحاق ثقه مأمون، امام توفي سنة (٢٣٠هـ). ينظر: ترجمته تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢.

(٩٢) ينظر: بداية المجتهد ٣٢٥/٢.

(٩٣) وردت في نسخة (أ) ونسخة (ب) [الجميع] والصواب ما أثبتناه.

(٩٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/١١.

[٩٥] تبيين الحقائق ١٧٣/٣.

[٩٦] ينظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/١٣.

[٩٧] **البخاري هو:** الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ولد سنة (١٩٤هـ) وسمع من خلق كثير، وكان من اوعية العلم، والمعول على كتابه من اهل العلم، توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، والوافي بالوفيات للصفوي ٢٠٦/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/٢، وطبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة ٨٤/١، وشذرات الذهب ١٣٤/٢، والاعلام ٢٥٨/٦.

[٩٨] **النسائي:** هو الامام الحافظ صاحب المصنفات أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ولد سنة (٢٢٥هـ)، جال البلاد واستوطن مصر، توفي بمكة المكرمة سنة (٣٠٣هـ). ينظر: شذرات الذهب ٢٣٩/٢.

[٩٩] أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم ١٣١٦/٣، والترمذي في سننه ٤١/٤، سنن ابي داود ٥٤٩/٢، سنن ابن ماجه ٨٥٢/٢.

وقد ذكر صاحب الكتاب أن النسائي لم يروي هذا الحديث في سننه، إلا أننا وجدنا أنه في سنن النسائي قد ذُكر هذا الحديث. انظر: سنن النسائي الكبرى ٢٧٠/٤.

[١٠٠] ورد في النسختين [وقال] وما اثبتناه اقتضاه السياق.

[١٠١] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٧/٤.

[١٠٢] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٩٣/٦.

[١٠٣] التغريب: التَّغْرِيبُ النفي عن البلد و أَغْرَبَ جاء بشيء غريب وأغرب أيضا صار غريبا. مختار الصحاح ١٩٧/١.

[١٠٤] أبو حفص عمر بن الخطاب (٤٠ق.هـ/٥٨٤م- ٢٣هـ/٦٤٤م) الملقب بـ(الفاروق). ثاني الخلفاء الراشدين ومن أكابر أصحاب ﷺ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهّادهم. يعد أوّل من عمل بالتقويم الهجري. في عهده فتحت بقية العراق وشرقه ومصر وليبيا والشام وفلسطين وفارس وخرسان وشرق الأناضول وجنوب أرمينيا وسجستان) أفغانستان الآن (وصارت القدس تحت ظل الدولة الإسلامية والمسجد الأقصى ثالث الحرمين الشريفين تحت حكم المسلمين لأول مرة). وفي عهده قضى على إحدى أكبر قوتين في زمانه وهي الدولة الفارسية الساسانية،

وأنهى الوجود البيزنطي في مصر والشام. حلية الأولياء لأبي نعيم ٢٠/١، تاريخ الطبري ٤٠٦/٢.

(١٠٥) **دار الحرب:** هي الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم، ولا تنفذ فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام، بل يأمن منها بعهد يعقده، وكانت دار الحرب هي الهدف الذي يسعى الشرع الى ضمه تحت لوائه. ينظر: لغة معجم الفقهاء ص٢٠٥، الكاساني. بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

(١٠٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١٢/١٣.

(١٠٧) **الخمر:** بفتح أوله وسكون ثانيه، جمعه خمور، يصح فيه التذكير والتأنيث، ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره، سميت بذلك لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها. وقيل: لمخامرتها العقل.

* وهي عند الحنفية: النئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. معجم لغة الفقهاء ٢٠٠/١.

(١٠٨) **السوط** معروف والجمع أسواط وسياط مثل: ثوب وأثواب وثياب وضربه سوطا أي ضربه بسوط وقوله تعالى: ﴿**سَوْطَ عَذَابٍ**﴾ أي ألم سوط عذاب والمراد الشدة لما علم أن الضرب بالسوط أعظم ألما من غيره. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤/ ٣٧٧.

(١٠٩) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٨/٣.

(١١٠) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٤١٢/١٣.

(١١١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار (تيم الله) بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار.

يقال له: أبو حمزة، كناه الرسول محمد ببقلة كان يجتنيها، ويقال: أبو ثمامة الأنصاري النجاري.

خادم الرسول محمد وصاحبه، كان يتسمى بخادم رسول الله ويفتخر بذلك، وكان يجتمع هو وأم عبد المطلب بن هاشم جدة الرسول محمد واسمها: سلمى بنت عمرو بن

زيد بن أسد بن خداش بن عامر في جده عامر بن غنم. أنظر كتاب الأنساب للسمعاني ٤٥٩/٥.

(١١٢) **الجريد:** الجريد: واحدتها جريدة، السعفة. جريد النخل: غصن النخيل المجرد من أوراقه. معجم لغة الفقهاء ١/ ١٦٣.

(١١٣) **النعال:** الخف ونعله جعل له نعلا (وجورب منعل) ومنعل وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم. المغرب في ترتيب المعرب: ٢٢٦/٥.

(١١٤) وردت في نسخة (أ) و(ب) [ضرب] والصواب ما أثبتناه لورود هذا اللفظ في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري ١٤٧/١٨، صحيح مسلم ١١٤/٥.

(١١٥) المصدر نفسه.

(١١٦) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢١٢/٦.

(١١٧) **سكر:** حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر وقد يعتري من الغضب والعشق ولذلك قيل: سكران سكر هوى وسكر مدامة أنى يفيق فتى به سكران. التعاريف ٤١٠/١.

(١١٨) سنن الدارقطني ١٦٦/٣. قال الألباني رحمه الله ضعيف. أخرجه الدارقطنى (٣٥٤) وكذا الطحاوى ٨٨/٢، والحاكم ٣٧٥/٤، والبيهقى ٣٢٠/٨، من طريق أسامة بن زيد عن الزهرى: وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبى. كذا قالا، و ابن وبرة، أو وبرة لم أجد من وثقه، وقد أورده الحافظ فى (اللسان) باسم وبرة مشيرا إلى هذا الرواية وقال: قال ابن حزم فى (الإنصاف): مجهول. قلت: ذكر له ترجمة فى (تهذيب التهذيب) لأنه وقعت له رواية عند النسائى فى (الكبرى). قلت: لم أره فى (التهذيب)، لا فى الأسماء، ولا فى الأبناء! نعم لم يتفرد به، فقد أخرجه الحاكم و البيهقى من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه. ورجاله ثقات غير يحيى هذا، قال الحافظ فى (اللسان): قال ابن حزم: مجهول. وقال مرة: ليس بالقوى. قلت: حديثه فى (الكبرى) للنسائى، وأغفله فى (التهذيب). ارواء الغليل ٥٩/٨.

(١١٩) أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي المتوفي سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلاثمائة. كشف الظنون ١٧٣٩/٢.

(١٢٠) ينظر: منح الجليل ٣٥١/٩.

(١٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩٨/٣.

(١٢٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري أبو سعيد الخدري مات بعد الحرة سنة أربع وستين وخدرة من اليمن وأمه بنت أبى سليط بن عمرو بن قيس بن مالك بن عدى بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار. الثقات ٣/ ١٥١.

(١٢٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦٧/٣.

(١٢٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٤/١٦.

(١٢٥) التَّعْزِيرُ لُغَةً: من أَسْمَاءِ الأَضْداد لأَنَّه يُطْلَقُ على التَّفْخِيمِ والتَّعْظِيمِ وعلى أَشدِّ الضَّرْبِ وعلى ضربٍ دُونَ الحَدِّ. تاج العروس ٢١/١٣.

(١٢٦) ورد هذا التعريف في معجم لغة الفقهاء ١٣٦/١، ونصه: (التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرا، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب).

وعند ملاحظتنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي نجد تشابهاً بين المعنيين. وقد أشار صاحب تاج العروس الى هذا بقوله: «إن هذه الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ منقولَةٌ عن الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيّة بزيادةِ قَيْدٍ وهو كَوْنُ ذلك الضَّرْب دُونَ الحَدِّ الشَّرْعِيّ فهو كلَفْظِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ونَحْوِهما المَنْقُولَة لوُجُودِ المَعْنَى اللُّغَوِيّ فيها بزِيَادَةٍ». تاج العروس ٢١/١٣.

(١٢٧) **البيهقي:** هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث. ولد في خسر وجرد (من قرى بيهق، بنيسابور)، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٨هـ. قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. وللبيهقي مصنفات كثيرة زهاء ألف جزء منها السنن الكبرى.

تنظر ترجمته في وفيات الأعيان ٧٥/١، وسير أعلام النبلاء ١٦٤/١٨، والأعلام للزركلي ١١٦/١.

(١٢٨) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس، وقيل جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي. ينظر: الهداية والارشاد في معرفة

اهل الثقة والسداد، للكلاباذي (احمد بن محمد بن حسين البخاري الكلاباذي ابو نصر ت٣٩٨هـ)، تحقيق عبد الله الليث، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ، ٧٥١/٢. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، الباجي (سليمان بن خلف بن سعد ابو الوليد الباجي ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د.ابو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ط١، ٧٧٥/٢، المقتنى في سرد الكنى، للذهبي (شمس الدين محمد بن احمد الذهبي ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، ٣٤٧/١.

(١٢٩) الحديث المرسل: ما انقطع اسناده، بان يكون رواته من لم يسمعه ممن فوقه، او هو الذي يروية المحدِّثُ باسانيد متصلة الى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ. ينظر: معرفة علوم الحديث ص٦٧.

(١٣٠) سنن البيهقي الكبرى ٣٢٧/٨. قال الشيخ الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم: ٥٥٠٣ في ضعيف الجامع.

(١٣١) وردت في نسخة (أ) و(ب) [بيت] والأصل ماأثبتناه لما ورد في كتب الفقه. ينظر: كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٨/٣.

(١٣٢) السوقة: السُّوقةُ من الناس: الرَّعيَّة ومَنْ دون المَلِك. وكثير من الناس يَظُنُّون أن السُّوقة أهل الأسواق. النهاية في غريب الأثر ١٠٣٦/٢.

(١٣٣) الحبس: المنع من الانبعاث. التعاريف ١/ ٢٦٦.

(١٣٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٨/٣.

(١٣٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ذكره صاحب الهداية فى باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه. طبقات الحنفية ٦٨/٢.

(١٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥/٥.

(١٣٧) اقتصر صاحب الكتاب على تعريف **السرقة** شرعاً،وأما السرقة لغةً: سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً، مُحرَّكةً، وككَتِفٍ، وسَرَقَةً، مُحرَّكةً، وكفَرِحَةٍ، وسَرْقاً، بالفتحِ، واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ، والاسْمُ: السَّرْقَةُ، بالفتحِ، وكفَرِحَةٍ وكَتِفٍ. ينظر: القاموس المحيط ١١٥٣/١، تاج العروس ٤٤٣/٢٥.

[١٣٨] هذا هو تعريف السرقة شرعاً، وتكملته (مضروبة محرزة بمكان او حافظ)، ومقدار السرقة عند الحنفية هو (عشرة دراهم). انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢١١/٣.

[١٣٩] الأم ١٦١/٦.

[١٤٠] المدونة ٤٤/٤.

[١٤١] مجن: الميم والجيم والنون كلمة واحدة، هي مجن، يقال: إن المجون: ألا يبالي الإنسان ما صنع. قالوا: وقياسه من الناقة المماجن، وهي التي ينزو عليها غير واحد من الفحولة، فلا تكاد تلقح، والمجان، هو عطية الرجل شيئا بلا ثمن. مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٠.

[١٤٢] انظر: صحيح البخاري ٢٤٩٣/٦، صحيح مسلم ١٣١٤/٣، سنن الترمذي ٥٠/٤، سنن أبي داود ١٣٦/٤، سنن النسائي الكبرى ٣٣٥/٤، سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢.

[١٤٣] وهو عند الترمذي في سننه ٥٠/٤، وكذلك في سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢، البخاري ٢٤٩٣/٦ مسلم ١١٣/٥.

[١٤٤] الأم ١٣٠/٦.

[١٤٥] ابن عباس هو: عبد الله بن عبد المطلب القريشي، الهاشمي، عالم، فقيه، صحابي، ولد بمكه ونشأ بها ولازم رسول الله وروي عنه الاحاديث وسكن الطائف، وتوفي بها، ينسب اليه تفسير القران، ومسند في الحديث وفتاوى جمعها ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المامون في عشرين مجلداً. تنظر ترجمته في: تاريخ دمشق: لابن عساكر ٢/٢٣٨/٩-٢/٢٤٤ فهرس المولفياً بالاظاهرية الوافي للصفدي ٤٧/١٥، تاريخ بغداد للبغدادي ١٧٥، كشف الظنون ٤٣٨، ٢٢٦.

[١٤٦] عبد الله ابن عمر الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح، بن عدي، بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام القدوة شيخ الاسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه و أم أم المؤمنين حفصة، زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجمحي، روى علما كثيرا نافعا عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن

ربيعة، وزيد بن ثابت، وزيد عمه، وسعد، وابن مسعود، وعثمان بن طلحة، وأسلم، وحفصة أخته، وعائشة وغيرهم. كشف الظنون ص٤٣٨، ٢٢٦.

(١٤٧) **ابو داود:** هو الامام ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير السجستاني الازدي، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، احد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي في البصرة سنة (٢٧٥هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢، وشذرات الذهب ١٦٧/٢.

(١٤٨) سنن أبي داود ١٣٦/٤.

(١٤٩) سنن النسائي الكبرى ٣٤٢/٤.

(١٥٠) **الامام** أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة. كشف الظنون ٣٠٨/١.

(١٥١) **الامام مسلم هو:** مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، احدالأئمة الحفاظ، واعلام المحثين، رحل الى الحجاز والعراق والشام وسمع من خلق كثير، وكتابه الصحيح اصح كتب الحديث بعد كتاب البخاري، توفي سنة (٢٦١هـ). ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، وشذرات الذهب ١٤٤/٢.

(١٥٢) المستدرك على الصحيحين ٤٢٠/٤.

(١٥٣) تبيين الحقائق ٢١٣/٣.

(١٥٤) البحر الرائق ٥٤/٥.

(١٥٥) **النبش:** نبش: بفتح فسكون مص نبش الشئ المستور أو عنه: أبرزه، استخراج الشئ المدفون. والنباش: الذي يتعاطى نبش القبور،وسرقة الاكفان منها. معجم لغة الفقهاء ٤٧٣/١.

(١٥٦) **القبور:** (قبر) الميت فيه قبرا من بابي طلب وضرب وأقبره صيره ذا قبر أو أمر بأن يقبر (والقابر) الدافن بيده (والمقبر) هو الله تعالى (والقبر) واحد القبور (والمقبرة) بضم الباء موضع القبر والفتح لغة والمقبر بالفتح لا غير (والمقابر) جمع لهما. المغرب في ترتيب المعرب ٢٢٨/٤.

(١٥٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦٩/٧.

(١٥٨) ينظر: نصب الراية ٣٦٧/٣، وهو حديث غريب.

[159] البحر الرائق ٦٠/٥، بدائع الصنائع ٦٩/٧.

[160] ينظر: مرقاة المفاتيح ٧/ ١٧٨، حديث منكر وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره. مرقاة المفاتيح ٢٤٠/١١.

[161] وردت في نسخة (أ) و (ب) [قالت] والصواب ما أثبتناه لسياق الكلام.

[162] وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز. مرقاة المفاتيح ١٧٨/٧.

[163] **جدع:** الجدع القطع وقيل هو القطع البائن في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها جدعه يجدعه جدعا فهو جادع وحمار مجدع مقطوع. لسان العرب، ٤١/٨.

[164] سقطت من نسخة (أ) و (ب)، ضعيف ابن ماجة (٢٦٦٣)، ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٥٧٩)، ضعيف سنن الترمذي (١٤٤٧/٢٣٦)، المشكاة (٣٤٧٣)، صحيح وضعيف سنن أبي داود ١٥/١٠.

[165] تبيين الحقائق ٢١٨/٣.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. **الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م.

٢. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٣. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
٧. **بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون. محمد عبد الوهاب بحيري، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، ١٣٥٥هـ.
٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس:** الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.
١١. **تاريخ بغداد:** أحمد بن أبي بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. تبين **الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٣. **تحرير ألفاظ التنبيه:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار القلم، دمشق- سوريا، ط١.
١٤. **تحفة الفقهاء:** محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥. **تذكرة الحفاظ:** محمد بن طاهر بن القيسراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، ط١.
١٦. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٠٤٥هـ.
١٧. **التوقيف على مهمات التعاريف:** محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت- دمشق، ط١.
١٨. **الثقات:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
١٩. **الجامع الصحيح (سنن الترمذي):** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. **الجامع الصحيح (صحيح البخاري):** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢١. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، دار النشر، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
٢٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٣. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح:** أحمد بن محمد الطحاوي (ت١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.
٢٤. **حاشية رد المحتارعلى الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين):** محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٥. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٦. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من الأحكام:** محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٦٠م.
٢٧. **سنن ابن ماجة:** محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٨. **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٩. **سنن البيهقي الكبرى:** أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٣٠. **سنن الدار قطني:** علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت٣٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣١. **سنن النسائي:** أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٣٢. **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** الفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، بيروت- لبنان.
٣٤. **الشرح الكبير:** سيدي أحد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٥. **شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٣٦. **شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٣٧. **شرح معاني الآثار:** أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت٢٣١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣٨. **صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان:** محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٩. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٤٠. **طبقات الشافعية:** أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤١. **طبقات الفقهاء:** إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
٤٢. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٤٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٤. **في ظلال القرآن الكريم**، لسيد قطب، ط٩، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤٥. **القوانين الفقهية:** محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
٤٦. **الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:** عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ.
٤٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٨. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٩. **كفاية الطالب:** أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٠. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط١.
٥١. **المبدع:** إبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٢. **المبسوط للسرخسي:** محمد بن احمد أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٥٣. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار أحياء التراث العربي، دار الطباعة العامة، ١٣٩١هـ.
٥٤. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٥. **مطالب أولي النهى:** المكتب الإسلامي بدمشق، ١٩٦١م.
٥٦. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فروع الحنفية:** محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٧. **مختار الصحاح:** محمد بن ابي بكر الرازي (ت٧٢١هـ)، بيروت.
٥٨. **مختصر الطحاوي:** للإمام الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الهند، ط١.
٥٩. **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
٦٠. **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦١. **مسند الإمام أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
٦٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الباب الحلبي، مصر.

٦٣. **المطلع على أبواب المقنع:** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
٦٤. **معجم البلدان:** ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
٦٥. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٦٦. **المغني:** موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٧. **المغرب في ترتيب المعرب:** المطريزي، ابو الفتح ناصر بن عبد السيد (ت٦٠٠هـ)، حققه: محمود فاخوري مكتبة حلب- سوريا.
٦٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، مطبعة مصر.
٦٩. **المهذب:** إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٧٠. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٧١. **الموطأ:** مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٧٢. **نصب الراية شرح أحاديث الهداية:** عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٧٣. **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج:** محمد بن ناصر الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر.
٧٤. **النهاية في غريب الحديث:** أبو السعادات بن محمد الجذري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٥. **النووي شرح مسلم:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٧٦. **الهداية شرح البداية:** علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتب الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.